وهي بامداد النبي اربعه　　وتجب النية في الكل اجمعه
ولا يجوز الصرف للزكاة　　والفطرة المعروفة الصفات
الا الى حر وذاك مسلم　　والاتصاف بالصفات يلزم
باحد الصفات من ثمان　　جاءت بنص جاء في القرآن
وذاك اهلها الفقير والمسكين　　وسائر الاصناف اهل الدين
ولا يكون الشخص ذا الاخذ نسب　　لهاشم او لاخيه المطلب
اكن للك المولى لهم في الحكم　　كمثلهم في نص اهل العلم
ويجب استيعاب من قد وجدا　　من تلك الاصناف وحاز العددا

فصل في الحج والعمرة

الحج فرض خامس المباني　　لدين الاسلام من الاركان
وذاك فرض عمر كل مسلم　　مكلف حر وذاك فاعلم
وهكذا افرض علينا العمرة　　وذاك في العمر علينا مرة
والشرط في الجميع الاستطاعه　　وهي بان تملك باد الطاعه
جميع ما تحتاجه في النفر　　للحج في الذهاب والمجي حرث
كذاك ان يملك ما يلزمه　　لمن يعوله كما تعلمه

الى رجوعه

الى رجوعه فخذ بالعلم　　وعمل الحج التي في الحكم
ثلاثة تلك هي الاركان　　والواجبات السنن الحسان
اركانه في العد تلك خمسة　　اولها في العد تلك النية
ويستحب ان يقول ناويا　　نويت للحج اضافة تاليا
ما ورد الشرع وذا احرام من　　بالحج له وقد زمن
ولا يصح احرامنا بالحج قبل　　الا باشهره فلم تطل
وتلك شوال وذو القعدة مع　　عشر بذي الحجة عدها تبع
اخرها الفجر بليل النحر　　وباقي الاركان تلك فادري
وفوق الطواف للافاضة　　والسعي والحلق او لعراضه
والركن للعمرة ركن الحج لا　　وقوفنا بعرفات نحو خله
فليس ذا منها وللطواف　　قد اوجب الشرع له خلوف
ستر العورة مع الطهارة　　عن حدث كذاك من نجاسة
وان تكون الطواف ابتدا　　ومسجد والغير سمه معنا
والبيت في الطواف عن يساره　　وخارجا عنه وعن جداره
واوجب السعي بان يكون　　سبعا وبعد الطواف المسنونا

Copyright © King Saud University